



مجلة جامعة الزيتونة الدولية - مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية

<https://journal.ziu-university.net>

30/04/2024

ISSN: 2958-8537 Issue: N21 العدد الواحد و العشرون : ص.ص

Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

## أحكام الكسب غير المشروع في التشريع العراقي

### Provisions of illegal gain in Iraqi legislation

المدرس المساعد احمد سندس فخري  
جامعة ابن سينا للعلوم الطبية والصيدلانية  
Ahmad.alaraji@ibnsina.edu.iq

المدرس المساعد زهير علي حسين  
جامعة ابن سينا للعلوم الطبية والصيدلانية  
zuhair.almahdawi@ibnsina.edu.iq



## الملخص:

شهد المجتمع العراقي بعد عام 2003 هجمة شرسة متمثلة بازدياد الجرائم الماسة بالوظيفة العامة وجرائم الاعتداء على الاموال العامة وما ينتج عنها من اضرار تمس اقتصاد البلاد فالسلطات التي تمنح للموظف العام لمزاولة اعمال وظيفته غير مطلقة بل يحددها الغرض منها وهو تحقيق الصالح العام ومن هنا كان توجه المشرع لحماية الوظيفة العامة بتجريم الكثير من الافعال مثل الرشوة والاختلاس وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم فكان لا بد من تنظيم قانوني يعاقب الموظف لمكافحة هذه الظواهر عن الكسب الذي جناه الموظف بطرق غير مشروعة والذي يعد دليلا على ارتكابه جرائم ادت الى اثرائه ويثار التساؤل عما اذا كانت نصوص قانون العقوبات وقانون "الكسب غير المشروع" قد حققت المصلحة التي شرع من اجلها القانون فالوظيفة هي امانة الشعب في ذمة الموظف فالسلطة التي يمارسها الموظف مستمدة اساسا من سلطات الدولة وعليه ان يمارسها بحيدة ونزاهة لكي لا تخرج الوظيفة من الهدف الذي وجت من اجله القوانين الجزائية لحماية المصلحة العامة .

**الكلمات المفتاحية:** الكسب غير المشروع، تقرير كشف الذمة المالية، الفساد الاداري والمالي، هيئة النزاهة، العقوبة.

## ABSTRAC:

After the year 2003, Iraqi society is witnessing a fierce attack represented by the increase in crimes against public office and crimes of assault on public funds and the resulting damage affecting the country's economy. The powers granted to the public employee to carry out the work of his job are not absolute, but are determined by their purpose, which is to achieve the public good. Hence, the legislator's direction was to protect The public office criminalizes many acts, such as bribery, embezzlement, and employees exceeding the limits of their jobs. Therefore, it was necessary to organize a legal system that punishes the employee to combat these phenomena for the gain that the employee earned through illegal means, which is considered evidence that he committed crimes that led to his enrichment. The question arises as to whether the provisions of the Penal Code and the Law Illicit gain has achieved the interest for which the law legislated the job It is the trust of the people under the responsibility of the employee. The authority exercised by the employee is essentially derived from the authorities of the state, and he must exercise it impartially and impartially so that the job does not deviate from the goal for which it was created. Penal laws were created to protect the public interest.

**Keyword:** Illegal earning, Financial disclosure report, Administrative and financial corruption, Integrity Commission, The punishment

## المقدمة:

يُعدّ انتشار الفساد الإداري والمالي في الوظيفة العامة من أبرز التحديات التي تواجه الدول، ومنها العراق، حيث يؤثر سلبيًا على كفاءة المؤسسات العامة ويفقد المواطنين ثقتهم بالمرافق الحكومية. وفي هذا السياق، بادر المشرّع العراقي إلى اتخاذ تدابير قانونية تهدف إلى حماية كيان الدولة وصون المال العام من الاستغلال غير المشروع، ومن أبرز هذه التدابير تشريع قانون "الكسب غير المشروع"، الذي يهدف إلى الحدّ من الظواهر السلبية التي قد تترتب على استغلال المناصب العامة لتحقيق مكاسب شخصية. ويتجلى الفساد الإداري في عدة صور، من بينها الرشوة، والاختلاس، وإساءة استعمال السلطة، واستغلال الوظيفة العامة لتحقيق منافع خاصة، إضافة إلى هدر المال العام وتبديده بطرق غير مشروعة. وانطلاقًا من ضرورة وضع حدود واضحة لسلوك الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة، عمل المشرّع على منع تحول الوظيفة إلى وسيلة غير قانونية لتحقيق مكاسب مادية، لما لذلك من آثار سلبية على صورة الوظيفة العامة وثقة الأفراد بالمؤسسات الحكومية.

وعليه، فإن الغاية الأساسية من تجريم "الكسب غير المشروع" تتمثل في الحفاظ على المال العام، وضمان نزاهة الوظيفة العامة، وتعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة داخل المنظومة الإدارية للدولة. وقد حظيت ظاهرة الفساد الإداري والمالي باهتمام واسع على المستويات التشريعية والقضائية والفقهية، نظرًا لما تشكّله من عقبة رئيسة أمام تحقيق التنمية المستدامة في الدولة. وفي إطار مكافحة هذه الظاهرة، ألزم المشرّع العراقي بعض الفئات من الموظفين العموميين بتقديم تقارير دورية تتضمن كشفًا عن ذممهم المالية، يشمل أموالهم الشخصية وأموال أزواجهم وأبنائهم، وذلك لضمان الرقابة على أي زيادات غير مبررة قد تطرأ على ثروتهم. وغالبًا ما تكون هذه الزيادات غير المشروعة ناتجة عن استغلال المنصب أو الوظيفة العامة. إلا أن اكتشاف مثل هذه الجرائم ليس بالأمر اليسير، نظرًا لما يتمتع به بعض الموظفين الفاسدين من نفوذ يتيح لهم إخفاء الأدلة والتخلص من آثار جرائمهم. وعلى الرغم من أن نتائج الفساد الإداري تظهر بشكل سريع وواضح، إلا أن مرور الزمن قد يؤدي إلى طمس الأدلة، مما يعيق عملية المحاسبة والمساءلة القانونية عن تلك الجرائم. وهذا ما يجعل الحاجة إلى تعزيز آليات الرقابة والمساءلة أمرًا بالغ الأهمية، لضمان عدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، والحفاظ على نزاهة الوظيفة العامة واستقرار المؤسسات الحكومية.

**أهمية البحث:** تبرز أهمية الموضوع الذي يتناوله البحث كونه يندرج ضمن جهود منع ومكافحة الفساد الإداري واستكمال البناء السليم لمؤسسات الدولة واستكمال جهود مؤسسات مكافحة الفساد لتنظيم حسن سير إجراءات تقديم تقرير كشف الذمة المالية للمكلف ويتناول بالدراسة شريحة يفترض فيها الأمانة فضلًا عن بيان الأضرار المترتبة على هذه الجريمة المتمثلة بإضعاف الاقتصاد القومي مما شكل دافعًا لنا للبحث في هذا الموضوع.

**اشكالية البحث:** تثار دراسة احكام الكسب غير المشروع في التشريع العراقي مشاكل عدة نحاول بحثها من خلال الاجابة عما تثيره من تساؤلات نوجز اهمها فيما يلي:

1- هل ان العقوبة المفروضة على الامتناع عن تقديم تقرير كشف الذمة المالية تتناسب مع خطورة المجرم؟

- 2- مدى تناسب عقوبة الجريمة مع الزيادة الحاصلة في اموال المكلف وهل كان المشرع العراقي موفقا في توسيع قاعدة المكلفين بتقديم تقرير كشف الذمة المالية؟
- 3- هل ان سياسة التجريم والعقاب في قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع كافية لمعالجة ومواجهة الفساد الاداري والمالي ام ان الامر يتطلب اصلاحات في جوانب اخرى وكيفية تحقيق التكامل بين تلك الجوانب مع القانون الجزائي لمكافحة الجريمة؟
- 4- هل استطاع المشرع العراقي التوفيق بين مصلحتين متعارضتين وهي مصلحة المجتمع المتمثلة حقه بإيقاع العقاب بحق مرتكبي جرائم الكسب غير المشروع ومصلحة المتهم بالتمسك بمبدأ البراءة؟

**منهجية البحث:** ان طبيعة موضوع البحث وما تثيره من تساؤلات تقتضي منا اتباع المنهج الوصفي اسلوبا للبحث من خلال عرض الآراء الفقهية والتعرف على مسلك المشرع في معالجة الموضوع محل البحث علاوة على ذلك سنتبنى المنهج المقارن في محاولة للوصول الى حالة التكامل في الموضوع من خلال مقارنة التشريع العراقي بالقوانين المقارنة لتحديد موارد الاتفاق والاختلاف بينهما.

**خطة البحث:** تنقسم محاور بحثنا في (احكام "الكسب غير المشروع" في التشريع العراقي) على مبحثين تسبقها مقدمة وتليها خاتمة، وذلك على النحو الاتي بيانه:

المبحث الاول: مفهوم "الكسب غير المشروع".

المطلب الاول: تعريف "الكسب غير المشروع" وطبيعته.

المطلب الثاني: المصلحة المحمية في "الكسب غير المشروع".

المبحث الثاني: مبدأ البراءة للمتهم ب"الكسب غير المشروع".

المطلب الاول: اقرار الذمة المالية.

المطلب الثاني: عقوبة "الكسب غير المشروع".

منتتهين الى خاتمة تتناول اهم ما توصل اليه الباحث من نتائج وأبرز ما انتهى اليه من مقترحات.

## المبحث الاول

### مفهوم الكسب غير المشروع

لأجل بيان مفهوم جريمة "الكسب غير المشروع" لا بد من تعريفها ومن ثم بحث أوجه العلاقة بين هذه الجريمة وجرائم الفساد الاداري والمالي الاخرى وسنحاول التعرف على موقف القوانين المقارنة من جريمة "الكسب غير المشروع" سواء في نطاق قانون العقوبات او في القوانين الخاصة وبيان الاتجاهات الفقهية لهذه الجريمة وعلى النحو الاتي:

## المطلب الاول

### تعريف الكسب غير المشروع وطبيعته

لم يحدد فقهاء القانون الجنائي تعريفاً دقيقاً ومحددًا لجريمة "الكسب غير المشروع"، وإنما استند الفقه إلى التعريفات الواردة في القوانين المقارنة المعنية بمكافحة هذه الجريمة. ووفقاً لهذه التعريفات، يُقصد "بالكسب غير المشروع" كل مال يكتسبه أي شخص مشمول بأحكام قانون "الكسب غير المشروع" نتيجة لأداء أعمال معينة، أو من خلال استغلال نفوذه أو مركزه الوظيفي، أو عبر التواطؤ مع الآخرين لتحقيق مكاسب غير قانونية. وقد تعددت الآراء الفقهية بشأن الطبيعة القانونية لهذه الجريمة؛ فهناك من يعتبر "الكسب غير المشروع" جريمة مستقلة قائمة بذاتها، يتم تجريمها بشكل مباشر من خلال نصوص قانونية صريحة، وهو ما يُعرف بأسلوب التجريم المباشر. في المقابل، يرى اتجاه آخر أن معالجة "الكسب غير المشروع" يمكن أن تتم بصورة غير مباشرة، من خلال إدراجه ضمن جرائم أخرى مثل الرشوة أو الاختلاس، دون تجريمه كنص مستقل، وهو ما يُعرف بأسلوب التجريم غير المباشر(1).

## الفرع الاول

### الاسلوب غير المباشر في التجريم

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، أصدرت الحكومة الفرنسية "الأمر رقم 15 لسنة 1945، الذي تضمن مصادرة الأرباح غير المشروعة من الأفراد الذين استغلوا ظروف الحرب لتحقيق ثراء فاحش من خلال التلاعب بالأوضاع الاقتصادية للبلاد". ولتنفيذ هذا الإجراء، شكّلت لجان إدارية مختصة للنظر في حالات "الكسب غير المشروع"، وتم منحها صلاحية البت في هذه القضايا دون التقيد بأحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الفرنسيين. وقد أكد هذا الأمر أن الأموال المصادرة يجب أن تكون قد تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة، أما الأموال المكتسبة بوسائل قانونية مشروعة، مثل القروض أو الميراث أو الهدايا، فهي مستثناة من نطاق المسؤولية. ومن هنا، فإن مجرد الزيادة غير المبررة في ثروة الشخص، والتي لا تستند إلى مصدر مشروع، تُعدّ قرينة على "الكسب غير المشروع"، خاصة إذا تعارضت هذه الزيادة مع الأموال التي سبق أن صرّح بها الشخص المكلف. وفي هذه الحالة، يُلقى على عاتق الشخص عبء تقديم الأدلة التي تثبت مشروعية مصدر هذه الأموال لنفي تهمة "الكسب غير المشروع" عنه. كما ان قانون العقوبات الفرنسي لم ينص على جريمة "الكسب غير المشروع" كجريمة مستقلة، لكنه تناول هذه الظاهرة من خلال تجريم ما يُعرف بـ "المصادر غير المبررة"، والتي تُعدّ آلية قانونية لملاحقة الثروات غير المشروعة التي لا يمكن تبريرها بمصادر قانونية معترف بها (2).

## الفرع الثاني

### الاسلوب المباشر في التجريم

"عرّف قانون الكسب غير المشروع المصري رقم 62 لسنة 1975 جريمة الكسب غير المشروع بأنها تشمل كل مال يحصل عليه أي من الخاضعين لأحكام هذا القانون، سواء لنفسه أو لغيره، نتيجة استغلال وظيفته أو صفته، أو بسبب سلوك مخالف لنص قانوني عقابي أو للآداب العامة". كما اعتبر القانون أن أي زيادة في الثروة تطراً بعد تولي الخدمة أو اكتساب الصفة، سواء بالنسبة للشخص الخاضع للقانون أو لزوجه أو أولاده القصر، تُعدّ من قبيل "الكسب غير المشروع" إذا كانت لا تتناسب مع مواردهم، ولم يتمكن الشخص من إثبات مصدر مشروع لهذه الزيادة. وفي ذات السياق، "تناول مشروع قانون الكسب غير المشروع ومكافحة الفساد المصري لعام 2015 في الفقرة الثانية من المادة الرابعة مفهوم الكسب غير المشروع بشكل مماثل، حيث اعتبر أن أي مال يحصل عليه أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون، سواء لنفسه أو لغيره، نتيجة استغلال وظيفته أو خدمته أو صفته، أو بسبب سلوك مخالف لنص قانوني عقابي، يُعدّ كسباً غير مشروع". كما أكد المشروع أن أي زيادة غير مبررة في الثروة تطراً بعد تولي الشخص الخدمة أو اكتساب الصفة، سواء له أو لزوجه أو أولاده القصر، تُعتبر كسباً غير مشروع إذا ثبت أنها ناتجة عن أحد الأسباب المذكورة سابقاً ولم تتناسب مع الموارد المشروعة للخاضع لأحكام القانون. ويعكس هذان التشريعان توجه المشرّع المصري نحو مكافحة "الكسب غير المشروع" من خلال وضع آليات واضحة لتحديده وتجريمه، مع إلقاء عبء الإثبات على الشخص الذي يطراً على ثروته زيادة غير مبررة، لضمان حماية المال العام وتعزيز النزاهة في الوظيفة العامة (3).

مرّ موقف المشرّع العراقي من جريمة "الكسب غير المشروع" بعدة مراحل تشريعية، حيث تم تنظيم هذه الجريمة من خلال عدد من القوانين التي صدرت في فترات مختلفة، ومن أبرزها: "القانون رقم 15 لسنة 1958، وقانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، إضافة إلى التشريعات الحديثة مثل قانون هيئة النزاهة الملحق بالأمر 55 لسنة 2004، وقانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 المعدل بالقانون رقم 30 لسنة 2019".

وقد نصّ القانون رقم 15 لسنة 1958، وتحديداً في المادة الرابعة منه، على أن كل مال يحصل عليه أي شخص من الفئات المذكورة في المادة الأولى من القانون، بسبب أعماله أو نفوذه أو ظروف وظيفته أو مركزه، أو نتيجة استغلال أي من هذه الأمور، يُعدّ كسباً غير مشروع على حساب الشعب". كما اعتبر القانون أن أي مال يحصل عليه شخص طبيعي أو معنوي بعد نفاذه، من خلال التواطؤ مع أحد المشمولين بأحكامه لاستغلال الوظيفة أو المركز، يدخل ضمن دائرة "الكسب غير المشروع". فضلاً عن ذلك، أوجب القانون على الأشخاص المشمولين بأحكامه تقديم إقرار مالي يتضمن ممتلكاتهم، واعتبر أن أي أموال لم يتم ذكرها في الإقرار المقدم، أو لم يثبت لها مصدر مشروع، تُعدّ كسباً غير مشروع. كما شدد على أن أي زيادة تطراً على ثروة الشخص في الإقرارات اللاحقة دون أن يكون هناك مصدر مشروع مثبت لها، تُعدّ أيضاً من قبيل "الكسب غير المشروع"، مما يُلقي على عاتق الشخص عبء إثبات مشروعية أمواله.

وتعكس هذه القوانين حرص المشرع العراقي على مكافحة "الكسب غير المشروع"، من خلال وضع أطر قانونية صارمة لضمان شفافية الذمة المالية للموظفين والمسؤولين الحكوميين، والحد من استغلال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب غير قانونية، بما يسهم في تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد في مؤسسات الدولة.

فيما يتعلق بموقف المشرع العراقي من جريمة "الكسب غير المشروع" في إطار قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، فقد نصت المادة 138 منه على أنه "إذا ارتكبت جريمة بقصد الحصول على كسب غير مشروع، وكان القانون يعاقب عليها بعقوبة غير الغرامة، جاز الحكم، فضلاً عن العقوبة المقررة قانوناً للجريمة، بغرامة لا تزيد على قيمة الكسب الذي حققه الجاني أو الذي كان يرمي إليه، وذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". ومن خلال هذا النص، يتضح أن المشرع العراقي لم يضع تعريفاً محدداً ودقيقاً للكسب غير المشروع، بل اعتبره ظرفاً مشدداً يستوجب فرض عقوبة إضافية تتمثل في الغرامة، مما يعني أن العقوبة فقط هي التي تم تحديدها دون تقديم مفهوم واضح للجريمة. وتجدر الإشارة إلى أن هناك اتجاهاً فقهيّاً في القانون الجنائي يرى أن وظيفة المشرع لا تتمثل بالضرورة في تقديم تعريفات قانونية للمفاهيم، وإنما في تحديد الأفعال المجرّمة والعقوبات المقررة لها.

أما فيما يتعلق بالتشريعات اللاحقة، فقد عالج "قانون هيئة النزاهة الملحق بالأمر رقم 55 لسنة 2004، وهو القانون الذي أنشئت بموجبه هيئة النزاهة، قضية "الكسب غير المشروع" من خلال إلزام فئات معينة من كبار موظفي الدولة بتقديم إقرارات سنوية تتضمن الإفصاح عن مصالحهم المالية، بما في ذلك ممتلكاتهم وممتلكات أزواجهم وأولادهم التابعين لهم". ونصّ القسم السابع من هذا القانون على أن رئيس الهيئة، خلال ثلاثين يوماً من توليه منصبه، يجب أن يصدر لوائح تنظيمية تُلزم الأشخاص الخاضعين لهذا القانون بالكشف سنوياً عن المعلومات المطلوبة، وذلك عبر استمارة مخصصة لهذا الغرض (الملحق أ). ويُشترط الامتثال لهذه اللوائح التنظيمية بسرعة وبدون تأخير كشرط أساسي لاستمرار التوظيف في الوظائف المشمولة بهذا القانون.

كما منح القانون هيئة النزاهة صلاحية إتاحة هذه المعلومات للجمهور، حيث يمكن لأي فرد الاطلاع عليها وفحصها ونسخها، وفقاً للوائح التنظيمية المعتمدة. إضافة إلى ذلك، تقوم الهيئة بمراجعة التقارير المقدمة من المسؤولين حول مصالحهم المالية، والتدقيق في البيانات الواردة فيها، وإجراء التحقيقات اللازمة لضمان الامتثال الصادق لمتطلبات الإفصاح المالي، بما يعزز الشفافية والمساءلة في المؤسسات الحكومية. وبذلك، يتضح أن المشرع العراقي، رغم عدم تقديمه تعريفاً دقيقاً للكسب غير المشروع، إلا أنه وضع آليات تنظيمية واضحة لمكافحة من خلال تعزيز مبدأ الإفصاح المالي والشفافية في المؤسسات الحكومية، فضلاً عن فرض عقوبات مشددة على من يثبت تورطهم في الحصول على أموال غير مشروعة(4).

وفقاً لنظام تقديم التقارير المالية، يُطلب من المكلفين تقديم ثلاثة أنواع من التقارير للكشف عن ذممهم المالية: الأول، هو التقرير الذي يُقدمه المكلف عند مباشرة المنصب المشمول بالقانون؛ الثاني، هو التقرير السنوي الذي يُقدم ما دام المكلف مستمراً في منصبه؛ والثالث، هو التقرير الذي يُقدم عند انقطاع علاقة المكلف بالوظيفة أو المنصب. ورغم أهمية هذه التقارير في مكافحة "الكسب غير المشروع"، فإن النظام لا يتضمن تعريفاً دقيقاً ومحدداً

للكسب غير المشروع. أما بالنسبة للقانون الحالي، وهو "قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011، فقد جاء فيه في أحد نصوصه أن أي زيادة في أموال المكلف، أو أموال زوجه أو أولاده التابعين له، التي لا تتناسب مع مواردهم العادية، تُعتبر كسبًا غير مشروعًا، ما لم يتمكن المكلف من إثبات أن هذه الزيادة ناتجة عن مصادر مشروعة". كما اعتبر القانون أن أي شخص يتخلف عن تقديم إثباتات مشروعة لمصادر الزيادة في أمواله أو أموال زوجه أو أولاده، بما لا يتناسب مع مواردهم، يعدُّ كاسبًا غير مشروع، ويُعاقب وفقًا لذلك.

كما تُعد هذه الأحكام جزءًا من محاولة المشرع العراقي لمحاربة الفساد، إذ يتم فرض التزام على المكلفين بالكشف عن ذممهم المالية، وتقديم تقارير دقيقة تبيّن مصادر أموالهم، فضلًا عن تقديم الأدلة التي تثبت مشروعية هذه الأموال.

## المطلب الثاني

### المصلحة المحمية في الكسب غير المشروع

ان السلطات الممنوحة للموظف يجب ان يمارسها في اطار العدالة لتحقيق الغرض المنشود منها فجرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ تمس المصلحة العامة للدولة وتؤدي الى فقدان ثقة الافراد في كيانها المجتمعي فهي تهدد الثقة العامة للأفراد في مؤسسات الدولة (5) من خلال اعتداء الموظف على المال العام ومساسه بشرف الوظيفة فالمشرع وضع مصلحتين متعارضتين في محل المقارنة الاولى وهي حماية الوظيفة العامة من الاستغلال والتعدي عليها والثانية ثراء الموظف واهداء المصلحة العامة فتعارض الجريمة اعلاه مع النظام والاخلاق العامة(6) فالوظيفة العامة هي محور الجريمة فالمصلحة المحمية تتمثل حدودها فيما لم تشمله النصوص التي جرمت الافعال الماسة بالوظيفة العامة والمال العام وبالرغم من تعدد النصوص العقابية التي تحمي الوظيفة العامة اعتبر المشرع "الكسب غير المشروع" جريمة قائمة بذاتها لكي يقطع الطريق على من يحاول استغلال الوظيفة العامة ولكي لا يفلت من يعتدي عليها من العقاب فالمصلحة المحمية هنا اكبر حجما واوسع نطاقا من المصالح الموجود في جرائم الاعتداء على المال العام الاخرى(7).

## الفرع الاول

### التنظيم القانوني لجريمة الكسب غير المشروع

يتطلب البيان القانوني لجريمة "الكسب غير المشروع" توافر أركان الجريمة، والتي تتضمن العنصر المفترض، والركن المادي، والركن المعنوي. فيما يتعلق بالعناصر المفترضة، يُشترط أن يكون الجاني من فئات الأشخاص المكلفين وفقاً "لقانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011. حيث نصت المادة 17 من القانون على الأشخاص الملزمين بتقديم تقرير كشف الذمة المالية، وهم: رئيس الجمهورية ونوابه، رئيس مجلس النواب ونوابه وأعضاؤه، أعضاء مجلس الاتحاد، رئيس الوزراء ونوابه والوزراء ومن هم بدرجتهم، الوكلاء، الموظفون بدرجة خاصة، رئيس مجلس القضاء الأعلى، القضاة، أعضاء الادعاء العام، رؤساء الأقاليم، رئيس وأعضاء مجلس نواب

الإقليم، رئيس حكومة الإقليم، الوزراء في الإقليم، المحافظون، أعضاء مجالس المحافظات المنتظمة وغير المنتظمة في الإقليم، مدراء الدوائر في المحافظات غير المنتظمة في الإقليم، رؤساء الجامعات الحكومية والأهلية وعمداء الكليات ونوابهم ومعاونوهم ومستشاروهم، القائمقام ومديرو النواحي، مسؤولو الهيئات المستقلة ونوابهم، وكلاء الوزراء، من يتقاضى راتب وكيل وزارة، رؤساء الهيئات المسلحة ووكلائهم أو نوابهم، السفراء، القناصل، الملاحق، قادة الفيالق والفرق، رؤساء الأجهزة الأمنية، المدراء العامون، محققو هيئة النزاهة، العاملون فيها، محققو مجلس القضاء الأعلى، الضباط في القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي والأجهزة الأمنية من رتبة مقدم فما فوق، رؤساء الجمعيات والاتحادات والنقابات والمنظمات، مؤسسو ورؤساء الأحزاب السياسية، رئيس وأعضاء مجالس الإدارات، ومديرو الأقسام في الهيئة الوطنية للاستثمار وهيئات الاستثمار في كافة المحافظات".

## الفرع الثاني

### اركان جريمة الكسب غير المشروع

أ- الركن المادي: "وهو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه" (8) فيما يتعلق بتشريع جريمة "الكسب غير المشروع"، فقد أشار "المشرع العراقي في المادة (1، الفقرة 7) من قانون هيئة النزاهة و"الكسب غير المشروع" رقم 30 لسنة 2011 إلى أن الزيادة في الذمة المالية تعد جريمة ما لم تكن مستندة إلى مصدر مشروع، دون أن يحدد صور السلوك المجرم بشكل تفصيلي". بينما حدد المشرع المصري صور السلوك في الجريمة بشكل دقيق، حيث تشمل الحصول على مال من خلال استغلال الخدمة أو الصفة الوظيفية، أو الحصول على مال بطريقة مخالفة للقواعد القانونية، مع استغلال هذه الصفة أو الخدمة في ذلك. كما يتمثل السلوك المخالف في استغلال الجاني لموقعه في المنع أو المنح، وهو ما يُعد الاتجار بالنفوذ، وغالبًا ما يترافق مع ارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات المصري. ومع ذلك، قد يصعب في بعض الأحيان اكتشاف الواقعة أو إقامة الدليل عليها، رغم أن آثارها تظل ظاهرة، وتتمثل في الزيادة غير المبررة في الذمة المالية.

أما الصورة الثانية للجريمة فقد تتمثل في مخالفة النصوص القانونية الجزائية أو الآداب العامة. ففي حالة مخالفة النصوص القانونية الجزائية، كأن يرتكب الجاني جريمة رشوة، يكون هنا أمام حالة من تعدد الجرائم المادية المرتبطة ارتباطًا لا يقبل التجزئة، مما يقتضي تطبيق العقوبة الأشد (9).

تتمثل نتيجة الجريمة في التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي نتيجة السلوك الإجرامي، والذي يظهر للعيان بشكل مادي وملسوس، ويمكن إدراكه باستخدام الحواس. فالزيادة في الأموال تمثل النتيجة المترتبة على جريمة "الكسب غير المشروع"، حيث يجب أن تكون الزيادة قد حدثت في وقت التكليف، وليس في وقت لاحق. وقد حدد المشرع العراقي نسبة الزيادة بـ 20% وفقًا للتعديل رقم 30 لسنة 2019، وهو قرار موفق من المشرع، حيث لم يترك الأمر مفتوحًا لتقدير غير مستندة إلى أساس قانوني أو للأهواء الشخصية، بل حدد نسبة دقيقة يجب أن تلتزم بها الجهات المعنية. والسلطة المختصة بتحديد وتقدير ما إذا كانت الزيادة تتجاوز هذه النسبة أم لا هي هيئة النزاهة.

أما فيما يتعلق بالعلاقة السببية، فهي تمثل الرابطة بين السبب والمسبب. ويجب أن تكون النتيجة مرتبطة بالفعل، إذ تقوم السببية عندما تكون النتيجة المحتملة قد وقعت وفقاً للسير العادي للأمر، بغض النظر عما إذا كان الجاني قد توقع تلك النتيجة أم لا. ويترتب على ذلك أن السببية تشكل عنصراً من الركن المادي للجريمة، سواء كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية، حيث تكون صلة بين ظاهرتين ماديتين، وبالتالي فهي من طبيعة مادية، وليست مرتبطة بالركن المعنوي للجريمة (10) ولقد افترض المشرع العراقي توافر العلاقة السببية من خلال عدم التناسب بين الموارد الاعتيادية والزيادة الحاصلة في اموال المكلف.

ب- الركن المعنوي: الأصل في القانون أنه لا جريمة دون ركن معنوي، فالشخص لا يُسأل عن جريمة ما لم تكن هناك علاقة بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني. ويتحقق الركن المعنوي للجريمة في صورتين: الأولى هي العمد أو ما يُعرف بالقصد الجرمي، والثانية هي الخطأ. ففي جريمة "الكسب غير المشروع"، يُفترض علم الجاني بأثر فعله في الجريمة، بمعنى أنه يعلم بزيادة أمواله مع علمه بعدم مشروعيتها، ويتجه نيته نحو "الكسب غير المشروع". من ناحية أخرى، قد يدفع المكلف بعدم علمه بحصول زيادة في أموال زوجته أو أولاده التابعين له، ويظل الأمر متروكاً للمحكمة لتقدير صحة هذا الدفع وفقاً للسلطة التقديرية لها. وفي هذا السياق، يُعتبر من السهل إثبات توافر القصد الجرمي في جريمة "الكسب غير المشروع"، خاصةً إذا كان السلوك الإجرامي يتعلّق بمخالفة النصوص القانونية العقابية، حيث تكون الدلائل واضحة نسبياً. لكن الأمر يصبح أكثر تعقيداً عندما يكون السلوك الإجرامي مخالفاً للأداب العامة، إذ تختلف معايير الآداب العامة حسب الزمان والمكان، وبالتالي قد يكون من الصعب تحديدها بدقة من جهة إثبات القصد الجرمي، حيث تتغير هذه المعايير من فترة إلى أخرى ومن مجتمع إلى آخر (11).

### المبحث الثاني

#### مبدأ البراءة للمتهم بالكسب غير المشروع

الأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، وأن عبء إثبات التهمة يقع على عاتق سلطة التحقيق في الدعوى الجزائية. فالشك يفسر لمصلحة المتهم، ولا يُلزمه بتقديم دليل براءته. إذ يجب أن تبنى الإدانة على أساس الحزم واليقين، لا الظن أو الاحتمال. وبالتالي، في حالة وجود شك في الأدلة أو الوقائع، يجب على المحكمة أن تقضي ببراءة المتهم مما أسند إليه. هذا هو جوهر مبدأ الشرعية الإجرائية الجزائية، الذي يضمن حقوق المتهم ويحميه من التهم الباطلة (12) وقد أثار إثبات جريمة "الكسب غير المشروع" جدلاً قانونياً في الفقه الجنائي، حيث ذهب البعض إلى أن إثبات المكسب غير المشروع يستند إلى المكلف نفسه، وما يقدمه من إقرار للذمة المالية إلى الجهات القانونية المختصة، أو حتى في حالة امتناعه عن تقديم هذا الإقرار إلى الجهة المختصة. يثير هذا الموضوع مسألة مهمة تتعلق بحق المتهم في الإبلاغ عن ثرواته وتقديم المستندات المطلوبة، وفي ذات الوقت يتوجب على السلطات المختصة التأكد من مشروعية هذه الثروات بموجب القوانين المعمول بها (13).

## المطلب الاول

### اقرار الذمة المالية

لم يعرف القانون العراقي إقرار الذمة المالية بشكل محدد، لكن الفقه الجنائي تصدى لذلك من خلال تعريفه إياه كالمحرر الذي يثبت فيه من يخضع لأحكام "الكسب غير المشروع" عناصر ذمته المالية. كما يُعد هذا النظام وسيلة لمتابعة ثروات الأشخاص الخاضعين لأحكامه بهدف بيان مدى مشروعية الزيادة التي تطرأ عليها. أما بالنسبة لأنواع إقرارات الذمة المالية في التشريع العراقي، فهي كما يأتي:

- أ- الإقرار الابتدائي وهو الإقرار الذي يلزم المكلف بتقديمه لأول مرة خلال ثلاثين يوم من تولي المنصب.
- ب- الإقرار الدوري: وهو الإقرار الذي يقدمه المكلف لمتابعة ما طرأ على ذمته المالية من زيادة وبيان مصدرها.
- ت- الإقرار الختامي: وهو الإقرار الذي يقدمه المكلف للكشف عن ذمته المالية عند انتهاء علاقته بالوظيفة أو ترك المنصب.

لا يكفي لإثبات حصول جريمة "الكسب غير المشروع" مجرد حصول الزيادة في الأموال، بل يجب أن تكون هذه الزيادة غير متناسبة مع موارد المكلف العادية، مع عجزه عن إثبات مصدر مشروع لهذه الزيادة. في هذا السياق، يشير اتجاه في الفقه الجنائي إلى أن المتهم ليس ملزماً من الناحية القانونية بإثبات براءته، وذلك تطبيقاً لمبدأ "البراءة الأصلية" الذي يُعد من المبادئ الأساسية في حقوق الإنسان، والتي أقرتها المواثيق الدولية والداستاتير الوطنية. ويُعتبر القول بخلاف ذلك مناقضاً لهذا المبدأ، ويعد انتهاكاً للحقوق الأساسية التي يتمتع بها الأفراد. على النقيض، يرى جانب آخر من الفقه أنه لا يوجد تعارض بين مبدأ افتراض البراءة والنصوص الدستورية التي تقرر هذا المبدأ، حيث يتعين على السلطة المختصة أن تقيم الدليل على تحقق الجريمة وفق الإجراءات القانونية المعتمدة وحسب السلطات الممنوحة لها، دون أن يُحمّل المتهم عبء إثبات براءته (14).

## المطلب الثاني

### عقوبة الكسب غير المشروع

بالرجوع إلى "قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم 30 لسنة 2011 المعدل بالقانون رقم 30 لسنة 2019، نجد أن المادة 19 قد نصت على مجموعة من العقوبات المرتبطة بجريمة الكسب غير المشروع". .  
"اذ اعتبر المشرع العراقي هذه الجريمة من الجنايات في حال تعذر على المكلف إثبات السبب المشروع للزيادة الكبيرة في أمواله أو أموال زوجته أو أموال أولاده ، و يُعاقب المكلف بالسجن لمدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة تعادل قيمة الكسب غير المشروع". هذا التصنيف الذي يراه الكثيرون موفقاً، حيث كان القانون قبل التعديل يعتبرها من الجنح، رغم ما تمثله الجريمة من تهديد للاقتصاد الوطني.

كما نصت "الفقرة الثالثة من المادة 19 على عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة تعادل قيمة "الكسب غير المشروع"، لكل شخص من غير المذكورين في البند (ثانياً) الذي تثبت المحكمة عدم مشروعية الزيادة في أمواله". أما الفقرة الأولى من نفس المادة فقد نصت على "عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن سنة لكل من امتنع عن تقديم الاستمارة دون عذر مشروع". وفي هذا الصدد، يمكن القول إن المشرع العراقي لم يكن موفقاً تماماً في هذه العقوبة، حيث أن المكلف الذي يمتنع عن تقديم الاستمارة قد يكون يحاول إخفاء الزيادة في أمواله التي قد تكون متحصلة بطرق غير مشروعة. وفيما يخص الفقرة الخامسة من ذات المادة، فقد نصت على "عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة لكل مكلف تعمد إخفاء معلومات مطلوبة في الاستمارة أو قدم معلومات كاذبة ثبت أن لها علاقة بتحقيق "الكسب غير المشروع". أما الفقرة السادسة فقد نصت على "عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات، لكل من أفشى بحكم وظيفته معلومات تتعلق بالاستمارة".

من جهة أخرى، "نص المشرع المصري في المادة 18 من قانون "الكسب غير المشروع" رقم 62 لسنة 1975 على معاقبة كل من حصل لنفسه أو لغيره على كسب غير مشروع بالسجن وبغرامة مساوية لقيمة "الكسب غير المشروع"، مع الحكم برد هذا الكسب". وقد منح القانون للقاضي سلطة تقديرية للحكم بعقوبة الحبس إذا اقتضت ظروف الجريمة الرأفة، استناداً إلى أحكام المادة 5/17 من قانون العقوبات المصري. أما في حال تخلف المكلف عن تقديم إقرارات الذمة المالية في المواعيد المقررة، يعاقب بعقوبة الحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد عن خمسمائة جنية، أو بإحدى هاتين العقوبتين. كما يعاقب بالحبس أو بالغرامة التي لا تقل عن مائة جنية كل من ذكر عمداً بيانات غير صحيحة في تلك الإقرارات وأيضاً، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تزيد عن خمسمائة جنية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل موظف يفشي الأسرار المتعلقة ب"الكسب غير المشروع". "كما نصت المادة 22 من نفس القانون على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تزيد عن خمسمائة جنية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أبلغ كذباً بنية الإضرار عن كسب غير مشروع، حتى ولو لم تترتب على ذلك إقامة الدعوى".

فيما يخص العقوبات المالية، نجد أن "المادة 4/19 من قانون هيئة النزاهة و"الكسب غير المشروع" العراقي تنص على أن المحكمة تحكم برد قيمة "الكسب غير المشروع"، ولا يتم إطلاق سراح المحكوم عليه إلا بعد سداد المبلغ". كما نص القانون العراقي على أنه لا يحول انقضاء الدعوى الجزائية بالوفاة دون تنفيذ الحكم برد قيمة "الكسب غير المشروع". في المقابل، نص المشرع المصري في المادة 18 من قانون "الكسب غير المشروع" على أن الغرامة تكون مساوية لقيمة "الكسب غير المشروع".

**الخاتمة:** بعد أن أنهينا بحثنا الموسوم بأحكام "الكسب غير المشروع" في التشريع العراقي لا يسعنا إلا ان نقدم أبرز ما توصلنا إليه من نتائج وأهم ما يدور حوله من مقترحات والتي نوجزها فيما يلي:

## النتائج:

1. نص قانون هيئة النزاهة و"الكسب غير المشروع" على تحديد الزيادة السنوية التي تعتبر كسبًا غير مشروع بنسبة 20% من أموال المكلف أو أموال زوجته أو أموال أولاده التابعين له والمسؤول عن إعالتهم شرعًا وقانونًا.
2. لم يوضح القانون بشكل دقيق المقصود بالموارد الاعتيادية للشخص المشمول بتقرير كشف الذمة المالية. كما منح القانون هيئة النزاهة صلاحية جوازية بتكليف التنظيمات والمنظمات والجمعيات والاتحادات والنقابات لإثبات مشروعية مصادر تمويلها، مما يعني أن نطاق الجريمة قد توسع ليشمل الشخص المعنوي بالإضافة إلى الشخص الطبيعي.
3. المصلحة الأساسية من تجريم "الكسب غير المشروع" هي حماية الوظيفة العامة من خطر التعدي عليها، وحماية المال العام، وصيانة مصالح المواطنين، وضمان حسن سير العمل في المرافق العامة، إضافة إلى تعزيز النزاهة والشفافية في العمل الوظيفي.
4. نظرًا للطبيعة القانونية الخاصة لجريمة "الكسب غير المشروع"، فإن معظم التشريعات قد اتجهت إلى سن قوانين خاصة لمعالجتها، دون إدراجها ضمن قانون العقوبات.
5. توجد العديد من الصعوبات التي تواجه محاولات معالجة "الكسب غير المشروع"، ومنها القصور التشريعي وضعف الإجراءات المتخذة من قبل الأجهزة الرقابية، بالإضافة إلى عدم التعاون الدولي مع العراق، مما يؤدي إلى صعوبة استرداد الأموال المهربة إلى الخارج.

## المقترحات:

1. أن ينص القانون على تقديم مكافأة مالية مغرية لكل شخص يقوم بالإبلاغ عن جريمة "الكسب غير المشروع"، بشرط أن يكون إبلاغه قد أسهم في الكشف عن الجريمة. على أن يُشترط ألا يكون المبلغ قد شارك في الجريمة أو قام بإخفاء الأموال المرتبطة بها. يهدف هذا الإجراء إلى تشجيع المواطنين على الإبلاغ عن الجرائم بما يساهم في تحقيق العدالة.
2. توسيع نطاق الأشخاص المشمولين بقانون "الكسب غير المشروع" ليشمل جميع فئات الموظفين، باستثناء الفئات الدنيا. ذلك لضمان شمولية القانون وعدم استثناء أي فئة قد تكون عرضة للممارسات غير المشروعة.
3. أن يتضمن القانون نصًا ينص على إعفاء الشريك الذي يقوم بالإبلاغ عن الجريمة قبل اكتشافها، إذا أسهم في الكشف عن الحقيقة. لكن، يجب ألا يُلغى هذا الإعفاء من حق الدولة في استرداد الأموال المتعلقة بالجريمة.

4. أن ينص القانون على فرض عقوبة نشر الحكم الصادر في جريمة "الكسب غير المشروع" كعقوبة تكميلية، بهدف تحقيق الغرض الأساسي من العقوبة، وهو القضاء على الفساد وتعزيز المصلحة العامة. كما ينبغي أن يشمل ذلك ردع الآخرين عن ارتكاب مثل هذه الجرائم.
5. تعزيز التنسيق بين الأجهزة الرقابية المتخصصة في مكافحة "الكسب غير المشروع"، وتطوير التعاون بينها عبر عقد شراكات مع الوزارات والمؤسسات والمراكز العلمية. كما يجب تشجيع تبادل الخبرات والكفاءات بين هذه الجهات لتحقيق أقصى قدر من الفعالية في التصدي لهذه الظاهرة.

### الهوامش:

- 1- صباح كرم شعبان- جرائم استغلال النفوذ- دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1986، ص 44
- 2- غازي صابر دزيي، المساهمة في جريمة الكسب غير المشروع ، جامعة اربيل، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (9)، العدد ، (32) ، 2020، ص 232
- 3- المصدر نفسه، ص 234
- 4- اسماعيل الخلفي- شرح قانون الكسب غير المشروع ، مكتبة كوميت، القاهرة، 1997، ص 20
- 5- امال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 43
- 6- مدحت عبد الحلیم رمضان، دروس في قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 45
- 7- حسنين صالح عبيد، دروس في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 56
- 8- علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، 2015، ص 138
- 9- عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1985، ص 51
- 10- محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي ، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 17
- 11- صفاء جبار عبد البديري، جريمة الكسب غير المشروع ، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، كلية القانون، 2019، ص 107
- 12- احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص 272
- 13- حسن صادق المرصاوي، قانون الكسب غير المشروع ، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة طبع، ص 51
- 14- المصدر نفسه ص 104

### المصادر:

### اولا: الكتب:

1. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق القاهرة، 2002
2. اسماعيل الخلفي ،شرح قانون الكسب غير المشروع ،مكتبة كوميت، القاهرة، 1997
3. امال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص دار النهضة العربية، القاهرة، 1975

4. حسن صادق المرصفاوي، قانون الكسب غير المشروع، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة طبع
5. حسنين صالح عبيد، دروس في قانون العقوبات القسم العام دار النهضة العربية، القاهرة، 1986
6. صباح كرم شعبان، جرائم استغلال النفوذ دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1986
7. علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، 2015
8. عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1985،
9. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982
10. مدحت عبد الحليم رمضان، دروس في قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998

#### ثانيا: الرسائل والمطاريح:

- 1- صفاء جبار عبد البديري، جريمة الكسب غير المشروع ، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، كلية القانون، 2019

#### ثالثا: المجلات العلمية:

- 1- غازي صابر دزيي، المساهمة في جريمة الكسب غير المشروع ، جامعة اربيل، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد(9)، العدد، (32)، 2020.

#### رابعا: القوانين:

- 1- الامر الفرنسي رقم 15 لسنة 1945
- 2- قانون "الكسب الكسب غير المشروع المصري رقم 62 لسنة 1975
- 3- مشروع قانون الكسب غير المشروع ومكافحة الفساد المصري لعام 2015
- 4- قانون الكسب غير المشروع العراقي الملغي رقم 15 لسنة 1958
- 5- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل
- 6- أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة 55 لسنة 2004
- 7- قانون هيئة النزاهة العراقي رقم 30 لسنة 2011 المعدل بالقانون رقم 30 لسنة 2019
- 8- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل